وغرمه كالمستعير في الرد او الدفع كالمدين ذلك
اي بمسكه الاشهاد ويغتفر له امساكه هذه اللحظة
وان كان المخرج واجبا فوق الضروري هذا ان
كان عليه بينة بالاخذ والا فنقل عن البغوي اي
وعليه اكثر المراوزة والماوردي ان له الامتناع
لانه ربما يرفعه للمالكي برد الاستقصال ومن
جزم به الاصبوني ورجحه الاسنوي واقتضى كلام
الشارح الصغير ترجيحه وعن العراقيين انه ليس
له الامتناع وقضيه كلام مهاتر جيحه وجزم به في
الانوار لتمكنه من ان يقول ليس عندي شيء و
يحلف عليه ولو قال رجل لاخر عليه او عنده مال
للغير وكلني المستحق بقبض ماله عندك من دين
استعمال عنده في الدين تقليبا بل وجه صحيح كما
علم مما يأتي في الاقرار او غرمي وصدقه الذي عنده
ذلك فله دفعه اليه لانه محق بزعمه نعم
ينبغي ان يحمل ما ذكر في العين على ما اذا ظن اذن
المالك له في قبضها بقرينة قوية حتى لا ينافي قولهم
ليجوز دفع العين المدعى وكاله لم يثبتها لانه تصرف
في ملك الغير باذنه وحينئذ فلا اعتراض على المتن
لظهور المراد مع النظر لقولهم المذكور واذا اوفى اليه
فانكر المستحق وحلف انه لم يوكل فان كان المدفوع

عينا

عينا استردها ان بقيت والا غرم من شاء منهما
ولا رجوع للغارم على الاخر لانه مظلوم بزعمه
قال المتولي هذا ان لم تتلف بتفريط القابض والا
فان غرمه لم يرجع او غرم الدافع رجع الان القابض
وكيل بزعمه والوكيل يضمن بالتفريط والمستحق
ظلمه ماله في ذمة القابض فيستوفيه بحقه
او دينا طالب الدافع فقط لان القابض فضولي بزعمه
فاذا غرم الدافع فان بقي المدفوع عن القابض
استرده ظفر والا فان فرط فيه غرمه والا فلا والمذهب
ان لا يلزمه الدفع اليه الا ببينته على وكالته لاحتمال
ان الموكل ينكر فيغرمه فان لم يكن بينة لم يكن له
تحليفه لان النكول كالاقرار وقد تقرر انه وان صدقه
لا يلزمه الدفع اليه وان قال لمن عليه دين احالني
مستحقه عليك وقبلت الحوالة وان صدقه
وجبت الحواله اليه في الاصح لما يأتي في الوارث
بخلاف ما لو كذبه وهنا له تحليفه لاحتمال ان يقر
او ينكل فيحلف المدعي ويأخذ منه واذا دفع
اليه ثم ان انكر الدائن الحواله وحلف اخذ دينه
ممن كان عليه ولا يرجع المودي على من دفع اليه لانه
اعترف بالملك له قلت وان قال لمن عنده دين
او عين ليست انا وارثه المستغرق كما في الشامل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)